

## المادة : تفسير آيات الأحكام

الجامعة المستنصرية كلية التربية قسم علوم القرآن

أستاذ المادة : الأستاذ المساعد محمد محمود محمد باقر الزبيدي

### مصادر ومراجع مادة تفسير آيات الأحكام

- ١ . نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، تأليف أبو الطيب محمد خان القنوجي تـ ١٣٠٧ هـ .
- ٢ . تفسير آيات الأحكام ، تأليف محمد علي السائس
- ٣ . روائع البيان تفسير آيات الأحكام ، تأليف محمد علي الصابوني
- ٤ . تفسير آيات الأحكام، تأليف للراوندي
- ٥ . منتهى المرام في شرح آيات الأحكام ، تأليف محمد بن الحسين بن القاسم بن محمد

المحاضرة الأولى :

بسم الله الرحمن الرحيم

الاستعاذة : أمر الله سبحانه وتعالى بها فقال :

{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} النحل ٩٨

معانيها اللغوية:

أعوذ: معناها ألوذ وأستجير،

والاستعاذة: الاستجارة،

الشیطان: احد الشياطين، والنون أصلية، لأنه من شطن بمعنى بعد، فهو كل متمرّد من

الجن والأنس والدواب وكل شيء قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ

وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ} الأنعام ١١٢

الرجيم: فعيل بمعنى مرجوم، وهو المبعد باللّعن والسّب، والمطرود من رحمة الله، واصل

الرجم: الرمي بالرجم واللّعن.

ومعنى الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، الالتجاء إلى الله سبحانه وتعالى والاستجارة به من الشيطان الرجيم الملعون أن يضلّه في دينه ودنياه، فلا يدفع شر الشيطان وضره إلا الله رب العالمين، وفي هذا إقرار من العبد بالعجز والضعف واعتراف بقدرة الله سبحانه وتعالى على دفع المضرات، قال تعالى : **{وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ}** {المؤمنون ٩٧}

### حكم قراءتها

ذهب جمهور من الفقهاء إلى أن الاستعاذة أمر مندوب في كل قراءة من غير الصلاة واختلفوا في قراءتها في الصلاة، فمنهم من أوجب قراءتها في الركعة الأولى من الصلاة ولا تقرأ في كل ركعة، ومنهم من أوجب قراءتها في كل ركعة، لأنها رتبت على شرط القراءة فنتكرر بتكرر الشرط.

### موضوع المحاضرة البسمة

قال تعالى : **{ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ }** {الفاتحة ١}

#### معاني الكلمات .

بسم الله: يعني باسم الله أو أبدأ باسم الله تعالى ولكن لم يذكر بدأت لأن الحال تنبئ أنك مبتدئ فيستغنى عن ذكره، وهذا تعليم من الله لعباده ليذكروا اسمه تعالى عند افتتاح القرآن وغيرها حتى يكون الافتتاح ببركة اسم الله تعالى.

الله: اسم موضوع للذات الإلهية المقدسة فهو علم مختص بالمعبود بحق لم يطلق على غيره تبارك وتعالى.

الرحمن الرحيم: اسمان اشتقا من الرحمة، إلا أن إعلان أشد مبالغة من فعيل، فزيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، ففي الرحمن زيادتان، وفي الرحيم زيادة واحدة.

فالرحمن ذو الرحمة التي لا نظير له فيها فلا يجوز أن يطلق على غيره قال تعالى: **{قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى}** {الإسراء: ١١٠} فعادل الاسم الذي لا يشركه فيه غيره، والرحيم: بمعنى الراحم، وقد وردت في القرآن وصفا لرسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ) **{ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ }** {التوبة: ١٢٨}، فيجوز أن يوصف فيها البشر.

لقد اجمع العلماء على أن لفظه **{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}** ( بعض آية من سورة النمل حكاية إلى ما كان في كتاب سليمان إلى بلقيس قال تعالى: **{إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}** {النمل: ٣٠}.

ولكن اختلفوا في البسمة هل هي آية من الفاتحة ومن أول كل سورة غير سورة براءة أم لا؟ على أقوال هي:

**القول الأول:** هي آية من الفاتحة ومن كل سورة كتبت فيها وهو ما ذهب إليه الشافعية والأمامية، تجب قراءتها في الصلاة في الجهر جهرا وفي السر سرا، ومن تركها بطلت صلاته، واستدلوا على قولهم بما يأتي:

- ١- روي عن النبي محمد ( صلى الله عليه واله وسلم ) انه قال: **{ إِذَا قَرَأْتُمْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَأَقْرَعُوا: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] . إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ ، وَأُمُّ الْكِتَابِ ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] إِحْدَاهَا }**
- ٢- روي عن رسول الله محمد ( صلى الله عليه واله وسلم ) انه كان يفتتح الصلاة بـ **{ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ }**.

**القول الثاني:** ليست آية لا من الفاتحة ولا من سور القرآن وهو مذهب مالك بن انس، ولذلك منع قراءتها في الصلاة المكتوبة جهرا كان أو سرا. واستدل بما يأتي:

١. لو كانت البسمة من القرآن لكان طريق إثباتها أما بالتواتر أو بالآحاد. والتواتر باطل لأنه لو ثبت بالتواتر أنها من القرآن لامتنع وقوع الخلاف بين الفقهاء، وأما خبر الآحاد فلا يفيد إلا الظن، ولا يجوز أن تجعله طريقا لإثبات القرآن لأنه يجعل القرآن ظنا والقرآن حجة يقينية.

٢ . روي عن رسول الله محمد ( صلى الله عليه واله وسلم ) قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، وقال مرة: لِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، قَالَ: حمدني عبدي، فإذا قال: {الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} قال: مجدني عبدي، أو أثنى عليَّ عبدي، فإذا قال: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}، قال: فوض إليَّ عبدي، فإذا قال: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}، قال: فهذه بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل،

**القول الثالث:** هي آية تامة من القرآن الكريم أنزلت للفصل بين السور وهو مذهب أبي حنيفة وفي رواية عن أحمد ، وقال تقرأ سرا مع الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة ، ويحسن قراءتها مع كل سورة.

**وأستدل الأحناف على قولهم بما يأتي :**

١ . أن كتابة البسمة في المصحف يدل على أنها قران، ولكن لا يدل على أنها آية من كل سورة، والأحاديث التي تدل على عدم قراءتها جهرا في الصلاة مع الفاتحة تدل على أنها ليست من الفاتحة فحكموا بأنها آية من القرآن تامة في غير سورة النمل أنزلت للفصل بين السور.

٢ . ما روي عن ابن عباس ( رضي الله عنه ) قال: كنا لا نعرف انقضاء السورة حتى تنزل، (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) .

## أحكام سورة الفاتحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ {٢} الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {٣} مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ {٤} إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ  
نَسْتَعِينُ {٥} اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ {٦} صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ  
وَلَا الضَّالِّينَ {٧}

مكان نزولها:

اختلف العلماء في مكان نزولها على قولين:

القول الأول: أنها مكية من أوائل ما نزل من القرآن الكريم، وهذا مروى عن الإمام علي ( عليه السلام )، وابن عباس وغيرهم، فقد روي عن الإمام انه قال: " نزلت فاتحة الكتاب بمكة من كنز تحت العرش ".

القول الثاني: أنها مدنية نزلت حين حولت القبلة إلى الكعبة، وهو مروى عن مجاهد وعطاء الخرساني وغيرهم.

وقيل أنزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة ولذلك سميت مثاني، وقيل نزل نصفها بالمدينة ونصفها بمكة.

والأصح أنها مكية لقوله تعالى : {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ  
{(الحجر ٨٧)} وهذه الآية من سورة الحجر وهي مكية بإجماع العلماء، ولا خلاف بين العلماء إن الصلاة فرضت بمكة، وما نقل أنه كان في الإسلام صلاة بغير ( الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ )

تسميتها : ( أسماء السورة ):

سورة الفاتحة لها أسماء كثيرة أوصلها بعض العلماء إلى أكثر من عشرين اسما، وأشهر أسمائها ما ثبت في السنة الصحيحة والمأثور فهي:-

( فاتحة الكتاب، أم الكتاب، وأم القران، السبع المثاني ).  
وتسمى أيضا بـ ( الحمد، الوافية، الكافية، الشافية ).

### معاني السورة:

( الحمد لله رب العالمين )

الحمد: هو الثناء بالجميل على المحمود على جهة التعظيم والتبجيل.

والحمد لله: الثناء عليه بصفاته الحسنى، وبما انعم على عباده، وفي الحمد معنى الشكر والمدح فهو اعم من الشكر، وقال بعض العلماء أن الشكر اعم من الحمد لأنه باللسان والجوارح وبالقلب، والحمد يكون باللسان خاصة.

### رب العالمين:

الرب في اللغة:- المالك، السيد، المربي، المصلح، المعبود، ولا يستعمل الرب بإطلاق لغير الله سبحانه وتعالى، أما بالنسبة للمخلوقين فيستعمل مضافا فيقال: رب الدار، رب الأسرة.  
العالمين:- جمع عالم وهو كل موجود سوى الله تعالى، والعالم جمع لا واحد له من لفظه، لأنه جمع أشياء مختلفة، والعوالم أصناف المخلوقات في السماوات والأرض، وقيل: هو خاص بمن يعقل خاصة، من الأنس والجن والملائكة والشياطين و لا يقع على البهائم والجماد.

" مالك يوم الدين "

المالك:- هو المتصرف في الأعيان المملوكة له.

الدين:- الجزاء والمكافأة.

قال ابن عباس: معناها لا يمتلك احد في ذلك اليوم معه حكما كملككم في الدنيا، قال تعالى: { لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا } (النبأ ٣٨)، وقال تعالى: { وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا } (طه ١٠٨)،

فيوم الدين : يوم الحساب للخلائق يدينهم بأعمالهم إن خير فخير وإن شر فشر، قال تعالى: { فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ } (الأنبياء ٩٤).

" إياك نعبد وإياك نستعين "

العبادة في اللغة: الذلة، ونعبد: نذل ونخشع ونستكين، وهي أقصى غاية الخضوع والتذلل وهي الغرض من الخلق، قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} (الذاريات ٥٦) نستعين: نطلب العون، وقدم المفعول به ( إياك ) وكرره ليفيد الحصر فالمعنى لا نعبد إلا إياك، ولا نخضع ونذل لسواك لأنه ما من قوة في الكون إلا قوته، فالله وحده المعبود والمستعان.

" أهدنا الصراط المستقيم "

أهدنا : ثبتنا وأرشدنا ووفقنا إلى ما في صلاحنا وفلاحنا.

الصراط: الطريق، والمراد به الطريق الهادي إلى دين الله الحق وهو الإسلام وثبتنا عليه، وأحفظ قلوبنا على ذلك.

" صراط الذين أنعمت عليهم "

أي طريق المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. قال تعالى: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا} (النساء ٦٩) ومعنى ذلك أحفظ قلوبنا كم حفظت قلوبنا على الإسلام حتى ماتوا عليه.

" غير المغضوب عليهم ولا الضالين "

وهم اليهود والنصارى، والضال: الحائد عن قصد السبيل، أي جنبنا طريق كل حائد عن طريق الإسلام.

### حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

أختلف العلماء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء ( الشافعية، الأمامية، المالكية، الحنابلة ) إلى أن قراءة الفاتحة شرط لصحة الصلاة فمن تركها لم تصح صلاته مستدلين على وجوبها على ما يأتي:  
١. ما روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ). فحملوا النفي في الحديث على النفي الحقيقية.

٢. روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: ( من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تام ).

**القول الثاني:** ذهب أبو حنيفة والثوري إلى أن الصلاة تجزي بدون الفاتحة ولا تبطل الصلاة، بل تجزي مطلق القراءة، مستدلين على عدم وجوبها في الصلاة بما يأتي:

١. الكتاب: قال تعالى: { فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ } (المزمل ٢٠) فهذا يدل على أن الوجوب أن يقرأ أي شيء تيسر من القرآن ، والآية في القراءة في الصلاة بدليل قوله تعالى: { إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ } (المزمل ٢٠) إلى قوله " فاقروا ما تيسر من القرآن " ولم تختلف الأمة على ذلك في شأن الصلاة في الليل.  
يقول الجصاص: وذلك عموم عندنا في صلاة الليل وغيرها من النوافل والفرائض لعموم اللفظ والآية تفيد التخيير فإن معنى ما تيسر أي شيء تيسر.

٢. السنة: ما روي أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، فرد السلام وقال: " ارجع فصل فأنت لم تصل " فصلى ثم جاء فأمره بالرجوع وفعل ذلك ثلاث مرات فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فقال: (عليه الصلاة والسلام)، إذا أقمت للصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً و ثم ارفع ساجداً و ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها "

فهذا الحديث في تعليم الرجل صلته يدل على التخيير لأن النبي أمره أن يقرأ ما تيسر من القرآن.

والظاهر من الأدلة أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأرجح لمواظبته (عليه الصلاة والسلام) على قراءتها في الفريضة والنفل.



## التوجه إلى الكعبة في الصلاة

قال تعالى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ} البقرة ١٤٤

### سبب النزول:-

نزلت الآية في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة بسبب أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) كان يتوجه إلى الكعبة في الصلاة، فقد كان (صلى الله عليه واله وسلم) يتجه إلى بيت المقدس لمدة لا تقل عن ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) يحب أن يتوجه إلى الكعبة فأنزل الله تعالى " قد نرى تقلب وجهك في السماء "

### المعنى العام:-

كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يتوجه إلى بيت المقدس في الصلاة كما كان أنبياء بني إسرائيل يفعلون، ولكنه كان يحب استقبال الكعبة لأنها قبلة أبيه إبراهيم (عليه الصلاة والسلام)، لأنه ادعى إلى إيمان العرب ولمخالفة اليهود، يقولون يخالفنا محمد في الدين ويتبع قبلتنا، ولولا ديننا لم يدر أين يتوجه في صلاته، من أجل هذا كره النبي أن يبقى متوجها إلى قبلتهم، وأحب التوجه إلى الكعبة ولكنه لم يسأل الله تعالى ذلك. ومعنى الآية " قد نرى تقلب وجهك "، " فلنوليكَ قبلة ترضاها ".

أي فلنوجهك ولنحولك في الصلاة إلى قبلة تهواها وتميل نفسك إليها لأهداف صحيحة أضمرتها في نفسك تريد بها اجتماع الناس على قبلة واحدة، ويكون من وراء ذلك خير كثير وعظيم.

فول وجهك نحو المسجد الحرام وتلقاه، ولي وجهك نحو الكعبة المشرفة رمز التوحيد ومظهر الإيمان وقبلة أبي الأنبياء إبراهيم (عليه السلام): قال تعالى: {هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَبِيكُمْ إِبرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ} (الحج ٧٨)

وقوله " قول وجهك " خطاب خاص بالنبى (صلى الله عليه واله وسلم)، اتبعه بخطاب عام للمؤمنين فقال تعالى: " وحيثما كنتم فولوا وجهكم شطره " فنذكر خطاب المؤمنين بعد خطاب النبى (صلى الله عليه واله وسلم)، مع أن خطاب النبى خطاب لامته وذلك من باب الاهتمام بشأن الكعبة ودفع توهم أن الكعبة قبلة أهل المدينة وحدهم لأن الأمر بالتوجه نحو الكعبة كان في المدينة فرما يظن البعض أن قبلة بيت المقدس لا تزال باقية، فدفعنا لهذا الإيهام كان التصريح بعموم الحكم فبين الله سبحانه وتعالى أنها قبلة لجميع المصلين في مشارق الأرض ومغاربها.

" وأن الذين أوتوا الكتاب .... " أن القبلة إلى الكعبة هي الحق، وهي قبلة إبراهيم عليه السلام، وأن علماء اليهود والنصارى يعلمون أن تحويل القبلة إلى الكعبة حق مأمور به من ربهم وإنما علموا ذلك لأن كان في بشارة الأنبياء لهم أن يكون نبى من صفاته كذا وكذا وكان في صفاته أنه يصلي إلى القبلتين.

فقولهم عند التحويل ما أمرت بهذا يا محمد، عناد ومكابرة، فأنزل الله تعالى " وما الله بغافل عما يعملون " أي ليس يغافل عما يعمل هؤلاء من كتمان صفة محمد (صلى الله عليه واله وسلم)، وعنادهم في عدم الإيمان.

وقوله " وما الله بغافل " فيه وعد للمؤمنين ووعد للكافرين، فان الله سبحانه وتعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا فيحصيها عليكم وعليهم ، قال تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (الزلزلة ٧، ٨)

## الأحكام الشرعية

أولاً: حكم استقبال القبلة :-

اتفق علماء الإسلام على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة المفروضة والنافلة، إلا لضرورة في الفريضة كالقتال فإن المقاتل تكون قبلته جهة آمنة، أو لرخصة في النافلة إذا كان راكبا على دابة أو في سفينة لا يستقر بها فقبلته حيث توجهت به دابته أو سفينته، وقد اجمع العلماء على إن المشاهد للكعبة فرض عليه استقبال عين الكعبة.

أما إذا لم يكن مشاهدا لها فهل يجب عليه استقبال عين الكعبة أم يكفي استقبال جهتها؟  
اختلف العلماء في ذلك إلى فريقين:

**الفريق الأول:** ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الواجب استقبال عين الكعبة للمشاهد، وأما الغائب فلا بد له من قصد الإصابة مع التوجه إلى الجهة، وقد ساقوا لذلك أدلة منها:

١. **الكتاب:** ظاهر الآية " **فول وجهك شطر المسجد الحرام** " فشطرت الشيء جانبه الذي يكون محاذيا له.

٢. **السنة:** روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أنه لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصلي حتى خرج منه فلما خرج صلى ركعتين في قبل الكعبة، وقال هذه القبلة. ومعنى قول النبي حصر القبلة في الكعبة عينها لا غيرها.

٣. **القياس:** أن مبالغة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) في تعظيم الكعبة أمر بلغ مبلغ التواتر، والصلاة من أعظم شعائر الدين، وتوقيف صحتها على استقبال عين الكعبة يوجب مزيد الشرف و فوجب أن يكون مشروعا.

**الفريق الثاني:** - ذهب الأمامية والحنفية والمالكية إلى أن الواجب للغائب استقبال جهة الكعبة، وأما دليلهم على ذلك:-

١. **الكتاب:** فظاهر قوله تعالى " **فول وجهك شطر المسجد الحرام** " يفهم من ذلك أن من استقبل الجانب الذي فيه المسجد الحرام فقد ولى وجهه شطره ، سواء أصاب عين الكعبة أم لا ، ويكون قد أتى بما أمر به، وهو جهة المسجد الحرام .

٢. **السنة:** روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أنه قال ( **ما بين المشرق والمغرب قبلة** ).

ما روي عن ابن عباس مرفوعا قال: ( **البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي** ).

٣. **فعل الصحابة:** فهو أن أهل مسجد قباء كانوا في صلاة الصبح مستقبليين لبيت المقدس مستدبرين الكعبة فقبل لهم أن القبلة قد حولت إلى الكعبة فاستداروا في الصلاة من غير طلب دليل على الكعبة ولم ينكر رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عليهم ذلك وسمي

مسجدهم بذوي القبلتين، ولا يمكن معرفة عين الكعبة إلا بعد الوقوف على أدلة هندسية يطول النظر فيها فكيف يمكن أن يكونوا قد أدركوها في ظلمة الليل وفي أثناء الصلاة.

٤. **المعقول:** لو كان استقبال عين الكعبة واجبا لوجب أن يكون تعليم الدلائل الهندسية واجبا، لأنه لا يتم الواجب إلا بمعرفة الطرق الهندسية وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولما كان تعلم الدلائل الهندسية غير واجب كان استقبال عين الكعبة غير واجب.

**الرأي الراجح:** رأي الفريق الثاني هو الأرجح لان استقبال عين الكعبة تكليف ما لا يصل إليه، وأما استقبال الجهة فهو الصحيح لثلاثة أوجه هي:

١. أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف.

٢. المأمور به في القرآن في قوله تعالى " **فول وجهك شطر المسجد الحرام** " والشطر الناحية أو الجهة.

٣. أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعاً أنه أضعاف عرض البيت هذا بالإضافة إلى فعل الصحابة الذين استداروا إلى الكعبة بعد إن كانوا مستقبلين بيت المقدس فلم يتحروا عين الكعبة في استدارتهم وإنما اكتفوا بجهتها.

**ثانيا: حكم الصلاة فوق ظهر الكعبة:-**

انقسم العلماء إلى فريقين، فمنهم من ذهب إلى عدم صحة الصلاة على ظهر الكعبة لأن المستعلي عليها لا يستقبلها وإنما يستقبل شيء آخر.

ومنهم من ذهب إلى جواز الصلاة فوق ظهر الكعبة مع الكراهية لما في الاستعلاء عليها من سوء الأدب، إلا أن الصلاة صحيحة لأن القبلة هي الجهة من قرار الأرض إلى عنان السماء.

**ثالثا: أين ينظر المصلي أثناء الصلاة:-**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب للمصلي أن يكون نظره إلى موضع سجوده قائما، وإلى موضع قدميه راکعا، وإلى أرنبة انفه ساجدا، وإلى حجره جالسا، بعد تحقيق الاستقبال والتوجه حتى لا يتشاغل في الصلاة إلى غيرها.

وخالف المالكية ذلك فقالوا يجب أن ينظر المصلي في الصلاة إلى أمامه لأن النظر إلى ما ذكره توجه إلى غير المسجد الحرام.

## السعي بين الصفا والمروة

قال تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} (البقرة ١٥٨)

### سبب النزول:

روي في سبب نزول الآية انه كان على الصفا صنم يدعى أساف وعلى المروة صنم يدعى نائلة، كان الناس في الجاهلية يعبدونها من دون الله، وكان الناس إذا طافوا بين الجبلين مسحوا الوثنيين فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام كره المسلمون الطواف بينهما لأجل الصنمين، فانزل الله تعالى الآية.

### المعنى العام:

الصفا لغة: الحجارة الصلبة، وهي الصخرة الملساء التي لا يثبت عليها شيء.  
المروة لغة: الحجارة الصغيرة (الحصاة).

والمراد بهما في الآية الكريمة الجبلين المسميين بهذين الاسمين وهي بمكة بجوار بيت الله الحرام، وهذان الموضعان من شعائر الله أي من أعلام متعبداته أما بالدعاء وأما بالذكر، وأما بأداء ما فرض عليهم عندها من العمل، فالشعائر كل ما كان من موقف أو سعي أو ذبح فالسعي بين هذين الجبلين معلم من شعائر الله، ومنسك من مناسك الحج، يعبد الله عندها، فمن قصد بيت الله في حج أو زيارة، فلا يتخرج من الطواف بينها، إذ لا مأثم في طوافه بهما ولا حرج.

وإنما امتنع المسلمون عن الطواف بينهما لوجود الأوثان عليها، فأعلمهم الله عز وجل أنه لا جناح في التطوف بهما لأن المشركين كانوا يطوفون للأوثان وأما المسلمون فيسعون امتثالاً لأمر الله وطلباً لرضاه.

وقد جعلها الله سبحانه وتعالى أحياء لحادثة إيمانية من أعظم الحوادث في تاريخ الإنسانية، حيث ترك نبي الله إبراهيم الخليل (عليه السلام) ابنه إسماعيل وزوجته هاجر (عليها السلام) في أرض قفر امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى: **﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾** {إبراهيم ٣٧}

وبقيت أم إسماعيل مع وليدها في هذا المكان ترضعه وتأكل وتشرب مما تركه لها إبراهيم (عليه السلام)، حتى نفذ كل شيء وعطشت وعطش إسماعيل، وكادا يهلكان من شدة الظمأ فركضت تبحث عن الماء حتى صعدت على الصفا أقرب جبل يليها تنظر إلى الوادي عليها ترى أحداً، أو تجد ماء فلم ترى أحداً، فأخذت تهول وتسعى بين الصفا والمروة سبع مرات، قال ابن عباس (رضي الله عنهما) **(فذلك سعي الناس بينهما حتى أشرفت على الهلاك في المرة السابعة وتلاشت قواها فسمعت صوتاً وإذا بالماء يتدفق من تحت أقدام إسماعيل (عليهم السلام))**.

"ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم" أي ومن تطوع بالحج والعمرة بعد قضاء حجته الواجبة عليه فإن الله شاكر له على تطوعه ومجازيه خير الجزاء وهو عليم بقصده وإرادته. ويحتمل أن يكون المقصود ومن تطوع خيراً بالانصياع للتكاليف الإلهية التي منها نفي الجناح عن السعي واتي بالسعي امتثالاً لأمره سبحانه فإن الله شاكر عليم.

### الأحكام الشرعية

اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة افرض هو أم سنة أم تطوع على ثلاث أقوال:

١. ذهب الشافعية والأمامية والمالكية واحمد بن حنبل، إلى انه ركن من أركان الحج فمن تركه يبطل حجه ولا تجزي منه فدية وعليه العودة فمن تركه أو ترك شوطاً من السعي

ناسيا أو عامدا رجع من بلده أو من حيث ذكر إلى مكة فيطوف ويسعى لأن السعي لا يكون إلا متصلا بالطواف واستدلوا على فريضته بما يأتي:

١. روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) انه كان يسعى ويقول: " اسعوا فان الله كتب عليكم السعي" ومعنى كتب فرض وواجب.

ب. ثبت انه (صلى الله عليه واله وسلم) سعى في حجة الوداع فبدأ في الصفا ثم أتم السعي سبعة أشواط وأمر الصحابة أن يعتدوا به فقال: " خذوا عني مناسككم " والأمر للوجوب فدل على انه فرض.

ج. ما روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال: " ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل قد ذكره في كتابه وسنة نبيه (صلى الله عليه واله وسلم) "

٢. ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى انه ليس بواجب ولا بركن وإنما هو سنة من سنن الحج فمن تركه وجب عليه الدم، وأدلتهم هي:

١. إن الآية " فلا جناح عليه أن يطوف بهما" قد رفعت الإثم عن تطوف بهما، ورفع الجناح يدل على الإباحة لا على انه ركن ولكن صار سنة بفعل للنبي (صلى الله عليه واله وسلم) فهو سنة واجبه كالوقوف بالمزدلفة يجزيء عنه الدم إذا تركه.

ب. عن عروة بن مضر السدوسي قال: أتيت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بالمزدلفة فقلت يا رسول الله جئت من جبل طيء ما تركت جبلا إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال (صلى الله عليه واله وسلم) " من صلى معنا هذه الصلاة، ووقف معنا هذا الموقف وقد أدرك عرفه قبل ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه ".

وهذا الحديث يدل على أن السعي ليس بركن من وجهين الأول أن النبي أخبره بتمام حجه وليس فيه السعي الثاني لو كان السعي ركن لبينه للسائل لعلمه بجهله الحكم.

٢. ذهب بعض الفقهاء إلى انه تطوع لا يجب على تاركه شيء دليلهم:

أ. ظاهر قوله تعالى " **ومن تطوع خيرا** " يدل على انه تطوع وليس بواجب فمن تركه لا شيء عليه عملا بالآية.

ب. روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) " **الحج عرفة** " فهذا الحديث يدل على أن من أدرك عرفه فقد تم حجه.

**والراجع:-**

قول جمهور الفقهاء الذين قالوا بوجوب السعي وذلك لان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) سعى، والافتداء به واجب لقوله: عليه (الصلاة والسلام) " **خذوا عني مناسككم** " وقال وهو يسعى " **اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي** " أما الآية الكريمة التي استدل بها كل فريق، فلا تشهد لأحد منهم لأنها عرضت لرفع الجناح على من تطوف بالصفة والمروة لأنه كان عليهما في الجاهلية صنمان وكان يطاف بها من اجل الصنمين فبين الله سبحانه انه يطاف بهما من اجل الله وإنهما من شعائره فلا حرج من الطواف بينهما.

## **الاستماع والإنصات عند سماع القرآن الكريم**

قال تعالى : { **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** } {الأعراف ٢٠٤}

**سبب النزول :**

نزلت هذه الآية في رفع الأصوات، وهم خلف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في الصلاة، كان الصحابة يتكلمون في صلاتهم في أول ما فرضت فكان الرجل يجيء فيقول لصاحبه كم صليتم؟ فيقولون كذا وكذا، فأنزل الله الآية.

وقيل نزلت في فتى من الأنصار كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كلما قرأ شيئاً قرأ هو، فنزلت هذه الآية.

**المعنى العام :**



أمر الله سبحانه وتعالى بالإنصات عند تلاوة القرآن احتراماً وتعظيماً فإذا قرأ القرآن قارئ فعلى المؤمنين أن يستمعوا له سماع تدبر وتذكر لا كما كان المشركون من كفار قريش يفعلون ويقولون كما أخبر الله عنهم **{ لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ } فصلت ٢٦**

فيجب على المؤمنين الإنصات والسكوت (لعلكم ترحمون) أي لكي تفوزوا بالرحمة التي هي أقصى ما تبتغون، فالآية عامة في وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في كل الأحوال وعلى جميع الأوضاع داخل الصلاة وخارجها .

### ما حكم قراءة المأموم خلف الإمام :

اختلف الفقهاء في حكم قراءة المأموم خلف الإمام هل يجب أن ينصت المأموم ويستمع لقراءة الإمام، ويسقط عنه فرض القراءة أم يجب أن يقرأ على أقوال :

#### أولاً : ذهب الحنفية والحنابلة

إلى أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام مطلقاً سواء أكانت قراءة الإمام جهراً أم سرا . ودليلهم على ذلك

أ- ظاهر الآية، فقد طلب الله سبحانه الاستماع والإنصات وذلك عام في جميع الأحوال والأوقات، فلا يخرج من هذا العام شيء إلا ما أخرجه الدليل.

ب- روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: (من كان له إمام فقراءته له قراءة ...)

#### ثانياً : ذهب الإمامية

إلى أن المأموم إذا كان يسمع صوت الإمام فعلياً ألا يقرأ، وإذا كان في صلاة يخفت فيها الإمام أو لم يسمع شيئاً من صوته على الرغم من جهره ساغت القراءة للمأموم سواء قصد بالقراءة مجرد تلاوة القرآن، أو قصد أن يكون جزءاً من صلاته بشرط أن يخفت المأموم في قراءته حتى في الصلاة الجهرية، دليلهم على ذلك: قول زرارة عن أحد الأئمة (عليهم السلام) ( إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسبح في نفسك ) قال السيوري : يعني فيما يجهر به .

#### ثالثاً : ذهب المالكية

إلى أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام في القراءة الجهرية، دليلهم على ذلك أنه روي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ أحد منكم معي آنفاً ؟ قال رجل : نعم يا رسول الله، قال : إني أقول مالي أنزع القرآن، قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما جهر فيه رسول الله بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

رابعاً : ذهب الشافعية

إلى أن المأموم يقرأ خلف الإمام مطلقاً سواء أكانت قراءته جهراً أو سراً، واستدلوا على ذلك

أ- بما ثبت أنه لا صلاة إلا بقراءة ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

ب- بما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من أنه قال : (إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم

قلنا يا رسول الله : إي والله ، قال : فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن) .

## حكم قبول التوبة

{ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَرَاءً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مَلَأُ الْأَرْضَ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مَنْ نَاصِرِينَ } آل عمران ( ٩٠-٩١ )

سبب النزول :

ورد في سبب نزول الآية (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ...) عدة أقوال منها :

١. نزلت في اليهود لأنهم كفروا بعيسى (عليه السلام) والإنجيل ثم ازدادوا كفراً بمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) والقرآن الكريم

٢. نزلت في أحد عشر من أصحاب الحارث بن سويد لما رجع إلى الإسلام قالوا نقيم بمكة على الكفر ما بدا لنا ، فمتى ما أردنا الرجعة فينزل فينا ما نزل بالحارث (أي قبول توبته) .

المعنى العام :

إنَّ اليهود بعد أن آمنوا بموسى (عليه السلام) والتوراة، كفروا بعيسى (عليه السلام) والإنجيل ثم ازدادوا كفراً إلى كفرهم بجحودهم بمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، والقرآن الكريم، قال الزجاج: كلما نزلت آية كفروا بها، فكان ذلك زيادة كفرهم، لن تقبل توبتهم لأنها لم تقع على وجه الإخلاص، ويدل على ذلك قوله تعالى : (وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ) ولو تابوا لكانوا مهتدين، وأما أن يكون المعنى أن الله نهى نبيه عن الاعتزاز بما يظهره من الإسلام نفاقاً والمراد بعدم القبول عدم تصديقهم في إيمانهم والأخبار بأن

الكفر قد رسخ في قلوبهم فصار سجية لهم لا يحولون عنها، فإذا أظهروا التوبة فهم كاذبون، فيكون عدم القبول بمعنى عدم الاطمئنان لهم،  
(وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ) عن الحق والصواب وهو الإسلام وهم الذين لم يتوبوا، فالذين يموتون على الكفر لن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً يفدي فيه نفسه فالكافر الذي يعتقد الكفر لا يقبل منه في الآخرة فداء يفدي فيه نفسه .

### حكم قبول التوبة :

إن من مات مصراً على الكفر من غير أن يتوب فهو خالد في النار لقوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ} (البقرة ١٦١-١٦٢)  
أما إذا تاب قبل موته فالظاهر قبول توبته لأن الله وعد ولا يخلف الله وعده ، انه يقبل التوبة قال : {وَأَنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى} طه ٨٢ وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) :  
( إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر) ... وقد ذكر العلماء شروطاً للتوبة أهمها:

١. الندم بالقلب
٢. ترك المعصية في الحال
٣. العزم على ألا يعود إلى مثلها
٤. أن تكون توبته خوفاً وحياءً من الله
٥. أن يكثر من الاستغفار .

### إباحة الطيبات وتحريم الخبائث

قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (البقرة ١٧٣-١٧٢)  
أسباب النزل:-

يرتبط نزول هذه الآية بالآيات السابقة عليها بقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا } (البقرة ١٦٨) حيث نزلت في بعض القبائل العربية حرموا على أنفسهم من الحرث والأنعام ما لم يحرمه الله فخطبهم وخطب الناس جميعا بان يأكلوا مما في الأرض بإباحة جميع خيراتها بشرط أن تكون حلالا مما أحله الله طيبا طاهرا غير نجس. وخص المؤمنين بالذكر تفضيلا لهم، لأنهم أحق بالفهم والاهتداء.

### المعنى العام:

يخاطب الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عباده المؤمنين، المقربين بالعبودية والخاضعين له بالطاعة بان يأكلوا ما يستلذونه ويستطيبونه من الطعام الحلال الذي أحله لهم الطاهر الخالي من النجاسة.

وقد كان العرب يحرمون على أنفسهم من المطاعم التي لم يحرمها الله، وقد كان تحريمهم له طاعة للشيطان وإتباعا للأباء والأسلاف، قال تعالى " قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ..... " وقد رد الله قولهم هذا بقوله " أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون " .

ثم أمر الله تعالى المؤمنين بالشكر لله على نعمه التي أسبغها عليهم والشكر هو الثناء على الله تعالى بما هو أهله، فالأنعام يقتضي الشكر، إن كنتم مخلصين صادقين في عبادتكم منقادين مطيعين، فكلوا مما أباح أكله وحلله لكم وطيبه .

ثم بين الله سبحانه وتعالى المحرمات وهي: (الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ) .

فالميتة من الحيوان هو ما فارقتة الحياة من غير ذكاة مما يذبح، والحكمة من تحريم الميتة لما يصيب أكلها من الضرر لأنها أما أن تكون قد ماتت لأنها ملوثة بجراثيم المرض ففسد لحمها وتركيبها، وأما أن تكون قد ماتت بسبب طارئٍ يحتمل بقاء المواد الضارة في جسمها .

وأما الدم فقد حرمه الله سبحانه وتعالى مطلقا في هذه الآية، وقيده بالدم المسفوح في سورة الأنعام، وقد حمل العلماء المطلق على المقيد فلم يحرموا إلا ما كان مسفوحا لما فيه من الضرر فضلا عن قذارته فقد اثبت العلم ضرره كالميتة.

**ولحم الخنزير** حرم الله سبحانه وتعالى الخنزير، وذكر اللحم والمراد جميع أجزائه وقد خص الله اللحم بالذكر لأنه المقصود بالأكل، وليدل على تحريم عنه ذُكِّيَّ أم لم يذكر، وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها.

وسبب تحريم الخنزير لما يلحق الإنسان الذي يأكل منه الطباع الخبيثة التي فيه، فقد اثبت العلم انه يفقد الإنسان العفة والغيرة هذا بالإضافة إلى انه يحمل جراثيم فتاكة للإنسان؛ لان غذائه من القاذورات والنجاسات التي قد يلحق الإنسان منها ضرر بالغ.

**وأما الصنف الرابع من المحرمات فهو ما أهل لغير الله، أي ما ذكر عليه غير اسم** الله تعالى عند ذبحه أو ما ذبح للأصنام، وتحريمه راجع إلى صيانة الدين والتوحيد فتحريمه لا علة فيه، ولكن للتوجه به لغير الله، فالعلة روحية لسلامة القلب وطهارة الروح وخلص الضمير وعلى هذا الحق بالنجاسة المادية والقذارة الحقيقية، وقد حرص الإسلام على أن يكون التوجه لله وحده لا شريك له.

هذه المحرمات التي ذكرها الله سبحانه وتعالى والتي كان تحريمها لأسباب مر ذكرها، قد تحل المسلم عند الضرورة، لكن ما هي الضرورة وما هي آثارها الشرعية؟  
إن سبب الضرورة أما ضرورة مجاعة أو ضرورة إكراه، والتقدير فمن خاف على نفسه الهلاك ولا يوجد مأكولا حلالا يسد به الرمق فيحل له أكل الميتة غير باغ ولا عاد.  
والإكراه أيضا سبب يبيح ذلك إلى آخر وقت الإكراه، والمخمصة أي المجاعة فهي لا تخلوا أما أن تكون دائمة فلا خلاف في جواز الشبع من الميتة .

أما إذا كانت المخمصة مؤقتة فاختلف العلماء فيها على قولين:  
الأول: يأكل حتى يشبع ويتزود لاسيما إذا خشي احتمال تكرار الضرورة.  
الثاني: يأكل بقدر سد الرمق فقط.

وفي كل ذلك يجب عليه أن لا يكون باغيا ولا معتديا لقوله تعالى " غير باغ ولا عاد". وقد ورد في معنى ألباغ والعادي عدة أقوال منها :-

١. غير باغ في أكله فوق حاجته (ولا معتد) بأكلها وهو يجد غيرها.
٢. غير باغ: غير (مستحل)، ولا عاد: غير مضطر (لا غير حرمة بل يعتقد بأنه حرام)

٣. غير باغ على إمام المسلمين ولا عاد بمعصية قطع الطريق وهو مروى عن الباقر والصادق (عليهما السلام) .

٤. غير باغ شهوته ولا عاد بالشبع .

فمن أكل غير باغ بأكله ما حرم الله ولا متجاوز قدر الضرورة فليس عليه ذنب لأن الله غفور رحيم .

والضابط في الضرورة هو :

١. خوف التلف لو لم يتناول المحرم .

٢. لو خاف المرض بالترك أو عسر برئة أو خشي الضعف المؤدي إلى التخلف عن الرفقة.

٣. خوف تلف النفس لذلك قيل لا يجوز للمضطر الترك إذا أدى إلى هلاك النفس لأن إلقاء النفس بالتهلكة المنهي عنه لقوله تعالى: ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) ثم إن المضطر لا يتناول من المحرم إلا ما يسد رمقه لأن الضرورة تقدر بقدرها

س / ما حكم ذبائح أهل الكتاب وهل ما ذكر عليها اسم المسيح مثلا محرمة أم أن الحرمة منحصرة بما ذكر عليها اسم الأصنام؟

١- ذهب الأمامية والحنفية

إلى حرمتها لأن الكتاب تارك للتسمية عمدا فتعد ذبائحهم مما أهل لغير الله لان الذابح في الأقل غير معتقد بضرورة التسمية،

٢- المالكية

وأجازها مع الكراهة لأنه استفاد من قوله تعالى: { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ } واستفاد الأمامية منها بأنها مخصوصة بالحبوب والجمادات وهذا ما ذكره الشيخ المفيد (رحمه الله) قال: (هذه الآيات خاصة لا تشمل طعام أهل الكتاب وإنما فقط الحبوب والجمادات) .

٣- الشافعية

وأجازها بلا كراهة لأنه يرى تسمية سنة مؤكدة ورجحه السائيس وقال: ( لان الآية نزلت فيما كانت تذبحه العرب لأوثانها) .

وأما ما ذكر عليه اسم المسيح فمنعه أبو حنيفة والشافعي والأمامية ومالك.

### حكم الميتة من السمك والجراد

ذهب جمهور الفقهاء إلى حلها بدليل الأحاديث الواردة عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والتي خصصت العموم الوارد في الآية :

١. قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (أحلت لنا ميتتان السمك والجراد).

٢. قوله (عليه الصلاة والسلام) في صفة البحر (هو الظهور ماؤه الحل ميتته).

### حكم الجنين الذي نُكيت أمه وخرج حيا

اتفق العلماء على إن الجنين إذا نُكيت أمه وخرج حيا يجب تذكيته ليحل أكله لأنه يكون في هذه الحالة مستقلا عن أمه فإذا لم يذك يكون حراما.

أما إذا خرج الجنين من بطن أمه ميتا فقد اختلف العلماء فيه على أقوال :

١. ذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى تحريمه استنادا إلى الآية : { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ }

٢. قول جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية والأمامية حيث قالوا :- يحل أكل

الجنين الميت، إلا إن الأمامية ووافقهم مالك اشترطوا أن يكون الجنين تام الخلقة ونبت شعره.

أما دليل جواز أكله فقد روي انه قيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إن احدنا

لينحر الناقة ويذبح البقرة والشاة ، فيجد في بطنها ، أنأكله أم نلقيه قال :- كلوه إن شئتم، فإن

نكاته نكاة أمه. فهذا يفيد إن نكاة أمه تتسحب عليه، لأنه متصل بأمه اتصال خلقه وهو

كعضو منها فلا يصح بيع الشاة باستثناء ما في بطنها من جنين لأنه كاستثناء عضو من

أعضائها.

### حكم كتمان العلم

قال تعالى { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَيْنَاهُ لِلنَّاسِ فِي  
الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ  
عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ } (البقرة ١٥٩ - ١٦٠)

### أسباب النزول :-

نزلت هذه الآية في شأن رؤساء اليهود منهم كعب بن الأشرف وابن سوريا ومالك بن  
الضيف لأنهم كتموا ما أنزل الله في التوراة من البينات والهدى وذلك حين سألوا عما جرى  
في كتبهم في أمر النبي ( صلى الله عليه واله وسلم ) فكتموا ما أنزله الله في كتبهم في  
وصف النبي ( عليه الصلاة والسلام ) فأنزلت هذه الآية المذكورة.

### المعنى العام:

**الكتمان:** هو ترك إظهار الشيء مع الحاجة إليه وحصول الداعي أي داعي إظهاره.  
أن الذين يخفون ما أنزلنا من البينات وهي الحلال والحرام والحدود والفرائض وما أنزلنا من  
الهدى وهو نعت النبي ( صلى الله عليه واله وسلم ) وصفته.

لإخراج الناس من الظلمات إلى النور وهدايتهم إلى الطريق المستقيم إن الذين يكتُمون  
ذلك يستوجبون اللعنة لما ينشأ عن كتمانهم من ضرر كبير على الناس وهم أحوج ما يكون  
إلى إظهاره ليصل الخير إليهم وليهتدوا إليهم.

ولذلك شدد الله النكير على اليهود والنصارى لأنهم كتموا أوصاف النبي ( صلى الله  
عليه واله وسلم ) وحرفوا ما جاء في شأنه في التوراة والإنجيل وهم يعلمون حق العلم صدقه،  
قال تعالى : { الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ  
وَإِنْجِيلٍ } فهؤلاء يستحقون الإبعاد من رحمة الله والملائكة ويستحقون ذم الناس ومقتهم  
وغضبهم.

ثم استثنى الله تعالى التائبين فقال " إلا الذين تابوا" من الكفر وتابوا عن كتمان العلم  
"وأصلحوا" أمرهم بالأيمان بمحمد ( عليه الصلاة والسلام ) وعملوا بما أمر الله ببيان ما أوحاه  
الله إلى أنبيائه وبينوا صفة محمد ( صلى الله عليه واله وسلم )، فأولئك يتوب الله عليهم ويتجاوز  
عنهم ويتغمدهم برحمته ويشملهم بعفوه.



## الأحكام الشرعية

### حكم كتمان العلم:

الآية عامة في كل كاتم ومكتوم يحتاج الناس إلى معرفته في أمور دنياهم وأخرتهم، فكتمان علوم الدين من أعظم الكبائر فمن كتم علما يكون قد فعل مثل فعل اليهود فهو مثلهم في الجرم ويلزمه كما لزمهم الوعيد واللعنة.

وقد روي عن النبي ( صلى الله عليه واله وسلم) انه قال ( من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجرم يوم القيامة بلجام من نار)

### حكم اخذ الأجر على تعليم القرآن وعلوم الدين :

دلت الآية الكريمة على لزوم إظهار العلم وعدم كتمانها فهي تدل بذلك على عدم جواز اخذ الأجر على تعليم القرآن أو تعليم العلوم الدينية لأن الإنسان لا يستحق الأجر على عمل يلزمه أداءه بل يجب التعليم بدون اجر ويدل على ذلك قوله تعالى " ويشترون به ثمنا قليلا " فالعلم عبادة واخذ الأجر على العبادة غير جائز.

غير إن العلماء المتأخرين لما رأوا تهاون الناس وعدم اكتراثهم لأمر التعليم الديني وانصرفهم إلى الاشتغال بمتاع الدنيا ورأوا إن ذلك يصرف الناس عن أن يعنوا بتعليم القرآن والعلوم الدينية فينعدم حفظ القرآن وتضيع العلوم وليس في الناس مع كثرة مشاغل الحياة ما يلجئهم إلى الانقطاع لهذه المهام أباحوا اخذ الأجور وما هذه الأوقاف التي أوقفها المسلمون الخيرون إلا لتحقيق صيانة القرآن والعلوم الدينية وسبيل لتنفيذ ما وعد الله به من حفظ القرآن قال تعالى " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون".

# الخمس في الإسلام

قال تعالى: { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [سورة الأنفال: الآية ٤١]

حديثنا في هذه المحاضرة عن الخمس، حيث أن الخمس ركن أساسي عند الأمامية، فلا تصح كثير من الأمور وأنت لا تخمس الأموال والأموال وما إلى ذلك.... الخ، لذا ارتبنا أنه من الواجب أن نقوم بتوعية المجتمع من هذا الجانب، حيث أن البعض من الناس لا يفهم المعنى الحقيقي للخمس.

## تفسير معاني الكلمات

الغنيمة ما اخذ من اموال اهل الحرب من الكفار بقتال. وهي هبة من الله تعالى للمسلمين. والفية ما اخذ بغير قتال في قول عطا بن السائب، وسفيان الثوري وهو قول الشافعي، وهو المروي في اخبارنا. وقال قوم: الفية والغنيمة واحد.

## تعريف الخمس:

وهو لغة: أخذ واحد من خمسة، وخمست القوم: أخذت خمس أموالهم. وشرعا: اسم لحق في المال يجب للأمام (عليه السلام) وقبيله. وجوب الخمس في غنائم الحرب (وهو واجب في غنائم دار الحرب) بالكتاب والسنة والاجماع.

والخمس فرض مالي محدد بنسبة {الخمس} يتعلق بأنواع من المال، منها: غنائم الحرب، و المعادن، و الكنز، و الغوص، و المال الحلال المخلوط بالحرام، و الأرض الذي يمتلكها الذمي من المسلم، و أرباح المكاسب كأرباح التجارة و الراتب الذي يستلمه الموظف أو العامل و ما شابهه.

فينبغي لدرسه أن نرجع أولا إلى عرف العرب في العصر الجاهلي لمعرفة نظامهم الاجتماعي يوم ذاك في هذا الخصوص، ثم نعود إلى التشريع الإسلامي لندرس الخمس فيه وندرس أمره بعد ذلك لدى المسلمين بالتفصيل إن شاء الله تعالى. فإلى دراستهما في ما يلي:

## أولاً: في العصر الجاهلي :

كان الرئيس عند العرب يأخذ في الجاهلية ربع الغنيمة ويقال للربع الذي يأخذه الرئيس: المرباع. الجيش أي أخذ منهم ربع الغنيمة، ويقال للربع الذي يأخذه الرئيس: المرباع.

وفي الحديث، قال الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) لعدي بن حاتم قبل أن يسلم: "انك لتأكل المرباع وهو لا يد في دينك".

وفي مادة (خمس) من النهاية: ومنه حديث عدي بن حاتم "ربعت في الجاهلية وخمست في الإسلام" أي قدت الجيش في الحالين، لان الأمير في الجاهلية كان يأخذ ربع الغنيمة وجاء الإسلام فجعله الخمس وجعل له مصاريفه انتهى.

## ثانياً: في العصر الإسلامي

هذا ما كان في الجاهلية، أما في الإسلام فقد فرض الخمس في التشريع الإسلامي، وذكر في الكتاب والسنة كما يلي:

### أ - الخمس في كتاب الله:

قال الله سبحانه: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان، والله على كل شيء قدير" الأنفا / ٤١.

هذه الآية وإن كانت قد نزلت في مورد خاص، ولكنها أعلنت حكماً عاماً وهو وجوب أداء الخمس من أي شيء غنموا - أي فازوا به - لأهل الخمس. ولو كانت الآية تقصد وجوب أداء الخمس مما غنموا في الحرب خاصة، لكان ينبغي أن يقول عز اسمه: واعلموا ان ما غنمتم في الحرب، أو ان ما غنمتم من العدى وليس يقول إن ما غنمتم شيء.

في هذا التشريع: جعل الإسلام سهم الرئاسة الخمس بدل الربع في الجاهلية، وقلل مقداره، وكثر أصحابه فجعله سدس الله، وسهما للرسول، وسهما لذوي قربي الرسول، وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل من فقراء أقرباء الرسول وجعل الخمس لازماً لكل ما غنموا من شيء عامة ولم يخصصه بما غنموا في الحرب، وسماه الخمس مقابل المرباع في الجاهلية.

### ب - الخمس في السنة:

أمر الرسول بإخراج الخمس من غنائم الحرب ومن غير غنائم الحرب مثل الركاك كما روى ذلك كل من ابن عباس وأبي هريرة، وجابر وعبادة بن الصامت، وأنس ابن مالك كما يلي: في مسند أحمد وسنن ابن ماجه واللفظ للأول = ابن عباس قال: "قضى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) في الركاك الخمس". وفي صحيح مسلم والبخاري وسنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وموطأ مالك، ومسند أحمد واللفظ للأول: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، وفي الركاك الخمس"

ومعنى جبار : هو الهدر الذي لا يعمر

ومعنى الركاز : الركاز الكنز العادي أو هو الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت .

وفي مسند أحمد عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى خيبر فدخل صاحب لنا إلى خربة يقضي حاجته فتناول لبنة ليستطيب بها فانهارت عليه تبراً فأخذها فأتى بها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فأخبره بذلك، قال "زنها" فوزنها فإذا مائتا درهم فقال النبي "هذا ركاز وفيه الخمس".

### فرض الخمس

والخمس واجب على كل مكلف بالغ له دَخْل و مورد اقتصادي كالتاجر و الموظف و العامل و غيرهم، و يجب الخمس بعد مضي عام على حصول اول ربح في التجارة مثلاً، أو على استلام الراتب بالنسبة الى الموظف و العامل مثلاً. كما و يجب على ولي الطفل أن يقوم بالمحاسبة الخمسية بالنسبة لأموال الطفل قبل بلوغه. حديث عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: «إن الله تعالى لما حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا حلال».

### و يجب الخمس في خمسة أمور أهمها:

- ١ . المعدن، كالذهب والفضة والنحاس والرصاص، والنفط والكبريت والملح وغيرها.
- ٢ . الكنز. وهو المال المدفون في الأرض، إذا بعد عهده بحيث ينقطع عن مالكه ووارثه عرفاً لتقادم العهد، فإنه يكون لواجده وعليه فيه الخمس.
- ٣ . الجواهر ونحوها مما يستخرج بالغوص ونحوه من البحر.
- ٤ . المال المختلط بالحرام إذا لم يتميز الحرام منه عن الحلال ولم يعرف صاحبه، فإن إخراج الخمس منه واجب. ومصرف الخمس في هذا القسم هو مصرف سائر أقسام الخمس.
- ٥ . ما يفضل عن مؤنة سنته له ولعِياله من فوائد الصناعات والزراعات والتجارات والاجارات وحياسة المباحات، بل جميع الفوائد حتى مثل الهبة والمال الموصي به ونماء الوقف و عوض الخلع والميراث الذي لا يحتسب، لبعد المورث عن الوارث سبباً أو نسباً، بخلاف الميراث المحتسب، لقرب المورث، فإنه لا خمس فيه. نعم إذا حصل عند الوارث نماء أو منفعة مقابلة بعوض ثبت الخمس في النماء والعوض المذكورين.

### صرف الخمس:

كل الأموال المتجمعة من الخمس تقسم في وقتنا الحاضر الى قسمين:

- ١ . سهم الله ورسوله والإمام (ويسمى حق الإمام):

وتعود هذه الأسهم جميعا الى الإمام، وهي وارد من واردات الدولة الإسلامية، ولها أن تنفقها في كل مجال ترى فيه النفع والصالح العام بإذن الإمام، أو من ينوب عنه، كالعلماء، والمساجد، والمدارس، والجامعات، وأماكن نشر العلم والدعوة الإسلامية، وتسليح الجيش، وإنشاء الطرق، والجسور، ومساعدة الفقراء... الخ.

## ٢ . سهم الفقراء والايتام والمساكين وانباء السبيل من بني هاشم (يسمى حق السادة):

فانه يعطى لهم لأنهم لا يعطون من مال الصدقات (الزكاة) وهم كل من ينتسب الى هاشم جد الرسول(صلى الله - وآله وسلم ) في الماضي والحاضر والمستقبل.

عن محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن زكريا بن مالك الجعفي، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) أنه سأله عن قول الله عز وجل: ( واعلأ أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل )؟ فقال : أما خمس اد عزّ وجلّ فللرسول يضعه في سبيل الله ، وأما خمس الرسول فلأقاربه وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه ، واليتامى يتامى أهل بيته ، فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم ، وأما المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل .

ورواه الصدوق بإسناده عن زكريا بن مالك الجعفي.

## أمثلة رياضية عن كيفية توزيع الخمس:

نفترض أن مجموع الأموال (الموجودات) أصبح ٢٠٠٠ دينار عراقي ، فلكي نستخرج الخمس ماذا نفعل؟ المعادلة الآتية:

$$\text{الخمس} = 2000 \div 5 = 400 \text{ دينار عراقي} \dots$$

$$\text{الحقوق} = 400 \div 2 = 200 \text{ دينار عراقي}.$$

فحق السادة يكون: ٢٠٠ دينار وحق الإمام يكون ٢٠٠ دينار

هذا إذا كان المكلف يخمس لأول مرة (لم يكن لديه رأس سنة للخمس)...

ملاحظة: (رأس السنة هو اليوم السنوي الذي يستخرج فيه الخمس فلنفترض ١٥ / رجب، فيجب في كل سنة أن يُستخرج الخمس في ١٥ رجب من السنة) ...

أما إذا كان المكلف لديه رأس سنة فيحسب الموجودات التي لم يستخدمها بحيث مر عليها حول (سنة) ويحسب الديون فإن أصبحت الديون أكثر من الموجودات فلا يكون عليه خمس... أما إذا كان الموجودات مثلا تغطي على الديون... علماً بأن أي شيء تأخذه قبل رأس السنة ولو بيوم واحد ودخل عليه رأس السنة وجب فيه الخمس... نأ. أمثلة على ذلك:

**\* مثال على أن الموجودات تغطي الديون:**

- الموجودات = ٥٠٠٠ دينار - الديون = ٢٥٠٠ دينار  
الخمس = الموجودات - الديون  $\div ٥ = ٥٠٠٠ - ٢٥٠٠ = ٢٥٠٠$  دينار  
 $٢٥٠٠ \div ٥ = ٥٠٠$  دينار (الخمس)  
حق السادة وحق الإمام =  $٥٠٠ \div ٢ = ٢٥٠$  دينار  
حق الإمام = ٢٥٠ دينار حق السادة = ٢٥٠ دينار

**\* مثال على أن الديون تغطي الموجودات:**

- الموجودات = ٢٥٠٠ دينار  
- الديون = ٥٠٠٠ دينار  
في هذه الحال لا يجب الخمس بل لا يوجد على المكلف خمس...  
لأن الديون تغطي الموجودات (الديون < الموجودات).

مكتبة  
إيات  
الاحكام

## تحريم الربا

قال تعالى : {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} البقرة ٢٧٥.

المعنى :

في هذه الآية الكريمة شدد الله سبحانه وتعالى الوعيد على أكل الربا وهو المقرض الذي يأخذ زيادة من المستقرض مقابل الاجل فيقطع من مال المستقرض زيادة بغير حق فهذا المرابي لا يقوم يوم القيامة من قبره إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس اي الجنون لان من مسه الشيطان اعتداء عليه افقده عقله .

في الوقت الذي يخرج فيه الناس من قبورهم مسرعين كما قال تعالى ((يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَانَهُمْ إِلَى نُصْبٍ يُوفِضُونَ)) (المعارج ٤٣)، أي يسرعون إلا أكلة الربا فأنهم يقومون ويسقطون كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من الجنون فيسقط لأنهم أكلوا الربا في الدنيا فالله أرى الربا في بطونهم يوم القيامة حتى أثقلهم فلا يقدر على النهوض فيسقطون ويريدون الإسراع فلا يقدر .

الربا لغة :

الزيادة مطلقاً وربا الشيء يربو : اذا زاد في الحجم او العدد ومنه قوله تعالى ((فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَتْ وَرَبَتْ)) (الحج: ٥) أي علت وارتفعت ومنه قوله تعالى ((أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ)) (النحل ٩٢) أي أكثر عدد .

الربا اصطلاحاً : هو طلب الزيادة في المال عوضاً للتأخير في الدين ويقسم الرباني الشريعة الإسلامية على قسمين .

ربا النسئئة : اي التأخير وهو الذي كان معروفاً عند العرب في الجاهلية ويسمى ربا الدين وهو ان يداين الواحد الاخر لاجل مع اشتراط الزيادة نظير امتداد الاجل فاذا حل الاجل طولب المدين بالمال فان تعذر الاداء زاد في الحق والاجل . ولاخلاف بين المسلمين في تحريم ربا النسئئة وهو كبيرة من الكبائر بلا نزاع وقد ثبت التحريم بالكتاب والسنة والاجماع فمن الكتاب قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)) البقرة ٢٧٨ ، وقوله ((يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)) البقرة ٢٧٦ ، ومن السنة قوله (صلى الله عليه وآله) (لعن اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه) . وذلك لا الربا يؤدي الى ارهاق

المضطرين والقضاء على عوامل الرفق والرحمة بين الناس وينزع التعاون والتناصر بين افراد الامة فكثيراً ما كانت تتضاعف الزيادة على المدين سنة بعد اخرى فيقع المدين تحت طائلة دين كبير لا قبل له بسداده .

**ربا الفضل :** فهو ان يبيع احد الجنسين بمثله مع زيادة احدهما على الاخر ومثاله ان يبيع كيلا من القمح بكيلين من قمح اخر او رطلاً من تمر برطلين من تمر من نوع اخر وهكذا ولا تعتبر الجودة والرداءة اذا اتحد الجنسان لقوله (صلى الله عليه وآله) " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد " .

ذهب جمهور الفقهاء الى ان حرمة الربا غير مقصورة على الاشياء الستة التي ذكرت في الحديث بل تتعداها الى غيرها اذا وجدت العلة التي حرمت من اجلها هذه الاشياء قياساً عليها .

وقال الظاهرية والامامية : ان الحرمة مقصورة على هذه الاصناف الستة المنصوص عليها لا تتعداها الى غيرها وذلك لأنهم لا يأخذون بالقياس .

وعند مراجعتي لأمّهات المراجع والمصادر القديمة لدى الأمامية وجدنا ان هذا الرأي كان في تلك العصور هو الغالب والسبب لقتصار ذلك المجتمع على تلك المواد الستة لا غير أما في العصور التي جاءت بعدهم فقد شملت الآراء الفقهية عند الأمامية في هذه المسألة كل شيء فيه زيادة، يدخل ضمن قاعدة الربا والسبب قاعدة تغير الزمان والمكان .

### ادوار تحريم الربا :

**المرحلة الاولى :** بدأ بالتنفير من الربا مشيراً الى بغض الله له بقوله تعالى ((وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبَا لِّيُرَبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوا عِنْدَ اللَّهِ)) الروم ٣٩ .

**المرحلة الثانية :** ثم نزل قوله تعالى ((فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ)) النساء ١٦٠ . ففي هذه الآية إشارة إلى التحريم وتمهيد له حيث بين سبحانه وتعالى درساً من سيرة اليهود الذين استحقوا اللعنة والغضب من الله تعالى لأنه حرم عليهم الربا فأكلوه .

**المرحلة الثالثة :** ثم نزل التحريم الجزئي بقوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) العمران ١٣٠ . وفي هذه الآية حرم الله سبحانه وتعالى الربا الفاحش .



المرحلة الرابعة : ثم نزل التحريم الكلي القاطع بالنسبة الى الربا وهي قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ  
وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)) البقرة ٢٧٨. وهي تدل على تحريم الربا بجميع أنواعه بالنصوص  
القطعية والقليل والكثير في الحرمة سواء.

تفسير آيات الأحكام

## الولاية والنصرة

قال تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ . وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} (المائدة: ٥٥-٥٦).

الآيتان - كما ترى - موضوعتان بين آيات تنهى عن ولاية أهل الكتاب و الكفار، و لذلك رام جماعة من مفسري القوم إشراكهما مع ما قبلهما و ما بعدهما من حيث السياق، و جعل الجميع ذات سياق واحد يقصد به بيان وظيفة المؤمنين في أمر ولاية الأشخاص ولاية النصره، و النهي عن ولاية اليهود و النصارى و الكفار، و قصر الولاية في الله سبحانه و رسوله و المؤمنين الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة و هم راعون، و هؤلاء هم المؤمنون حقا فيخرج بذلك المنافقون و الذين في قلوبهم مرض، و يبقى على وجوب الولاية المؤمنون حقا، و تكون الآية دالة على مثل ما يدل عليه مجموع قوله تعالى: "و الله ولي المؤمنين": "آل عمران - ٦٨"، و قوله تعالى: "النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم": "الأحزاب: ٦"، و قوله تعالى في المؤمنين: "أولئك بعضهم أولياء بعض": "الأفال: ٧٢" فحصل الآية جعل ولاية النصره لله و لرسوله و المؤمنين على المؤمنين.

نعم يبقى هناك إشكال الجملة الحالية التي يتعقبها قوله: "و يؤتون الزكاة" و هي قوله: "و هم راعون" و يرتفع الإشكال بحمل الركوع على معناه المجازي و هو مطلق الخضوع لله سبحانه أو انحطاط الحال لفقر و نحوه، و يعود معنى الآية إلى أنه ليس أولياؤكم اليهود و النصارى و المنافقين بل أولياؤكم الله و رسوله و المؤمنون الذين يقيمون الصلاة، و يؤتون الزكاة، و هم في جميع هذه الأحوال خاضعون لساحة الربوبية بالسمع و الطاعة، أو أنهم يؤتون الزكاة و هم فقراء معسرون هذا.

لكن التدبر و استيفاء النظر في الآيتين و ما يحفهما من آيات ثم في أمر السورة يعطي خلاف ما ذكره، و أول ما يفسد من كلامهم ما ذكره من أمر وحدة سياق الآيات، و أن عرض الآيات التعرض لأمر ولاية النصره، و تمييز الحق منها من غير الحق فإن السورة و إن كان من المسلم نزولها في آخر عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حجة الوداع لكن من المسلم أيضا أن جميع آياتها لم تنزل دفعة واحدة ففي خلالها آيات لا شبهة في نزولها قبل ذلك، و مضامينها تشهد بذلك، و ما ورد فيها من أسباب النزول يؤيده فليس مجرد وقوع الآية بعد الآية أو قبل الآية يدل على وحدة السياق، و لا أن بعض المناسبة بين آية و آية يدل على نزولها معا دفعة واحدة أو اتحادهما في السياق.

فقد ظهر أن الآيتين أعني قوله تعالى: "إنما وليكم الله ورسوله" إلى آخر الآيتين لا تشاركان السياق

السابق عليهما لو فرض أنه متعرض لحال ولاية النصره، و لا يغررك قوله تعالى في آخر الآية الثانية: "فإن حزب الله هم الغالبون"، فإن الغلبة كما تناسب الولاية بمعنى النصره، كذلك تناسب ولاية التصرف و كذا ولاية المحبة و المودة، و الغلبة الدينية التي هي آخر بغية أهل الدين تتحصل باتصال المؤمنين بالله و رسوله بأي

وسيلة تمت و حصلت، و قد قرع الله سبحانه أسماعهم ذلك بصريح وعده حيث قال: "كتب الله لأغلبن أنا و رسلي": "المجادلة: ٢١"،  
 نعم استشكلوا في الروايات - و لم يكن ينبغي أن يستشكل فيها مع ما فيها من الكثرة البالغة أولاً: بأنها تنافي سياق الآيات الظاهر في ولاية النصرة كما تقدمت الإشارة إليه  
 ثانياً: أن لازمها إطلاق الجمع و إرادة الواحد فإن المراد بالذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة "إلخ"، على هذا التقدير هو علي (عليه السلام) .  
 ثالثاً: أن لازمها كون المراد بالزكاة هو التصدق بالخاتم، و لا يسمى ذلك زكاة. بل آية الزكاة أعني قوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيتهم بها و صل عليهم إن صلاتك سكن لهم": "التوبة: ١٣٠، تدل على أن الزكاة من أفراد الصدقة، و إنما سميت زكاة لكون الصدقة مطهرة مزكية مطلقاً، و قد غلب استعمالها في الصدقة المصطلحة.

## أنواع الولاية

لقد ذكرى الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات المباركة نوعان من الولاية وهي :-  
**أولاً : الولاية التكوينية.**

وهي التي تصح له التصرف في كل شيء و تدبير أمر الخلق بما شاء، و كيف شاء قال تعالى: "**أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولي**": "الشورى: ٩" و قال: "**ما لكم من دونه من ولي و لا شفيع أ فلا تتذكرون**": "السجدة: ٤" و قال: "**أنت ولي في الدنيا و الآخرة**": "يوسف: ١١٠" و قال: "**فما له من ولي من بعده**": "الشورى: ٤٤" و في معنى هذه الآيات قوله: "**و نحن أقرب إليه من حبل الوريد**": "ق: ١٦"،  
 و ذكر تعالى أيضاً لنفسه الولاية على المؤمنين فيما يرجع إلى أمر دينهم من تشريع الشريعة و الهداية و الإرشاد و التوفيق و نحو ذلك كقوله تعالى: "**الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور**": البقرة: ٢٧٥، فهذا ما ذكره الله تعالى من ولاية نفسه في كلامه، و يرجع محلها إلى ولاية التكوين و ولاية التشريع، و إن شئت سميتهما بالولاية الحقيقية و الولاية الاعتبارية.

**ثانياً : الولاية التشريعية .**

و قد ذكر الله سبحانه لنبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) من الولاية التي تخصه الولاية التشريعية و هي القيام بالتشريع و الدعوة و تربية الأمة و الحكم فيهم و القضاء في أمرهم، قال تعالى: "**النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم**": "الأحزاب: ٦"، و في معناه قوله تعالى: "**إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله**": "النساء: ١٥٠"، و قوله: "**و إنك لتهدى إلى صراط مستقيم**": "الشورى: ٥٢"، و قوله: "**رسولا منهم يتلوا عليهم آياته و يزكيهم و يعلمهم الكتاب و الحكمة**": "الجمعة: ٢"

و يجمع الجميع أن له (صلى الله عليه وآله وسلم) الولاية على الأمة في سوقهم إلى الله و الحكم فيهم و القضاء عليهم في جميع شئونهم فله عليهم الإطاعة المطلقة فترجع ولايته (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى ولاية

الله سبحانه بالولاية التشريعية، و نعني بذلك أن له (صلى الله عليه وآله وسلم) التقدم عليهم بافتراض الطاعة لأن طاعته طاعة الله، فولايته ولاية الله كما يدل عليه بعض الآيات السابقة كقوله: "أطيعوا الله و أطيعوا الرسول" الآية و غير ذلك.

و هذا المعنى من الولاية لله و رسوله هو الذي تذكره الآية للذين آمنوا بعطفه على الله و رسوله في قوله: "إنما وليكم الله و رسوله و الذين آمنوا" على ما عرفت من دلالة السياق على كون هذه الولاية ولاية واحدة هي لله سبحانه بالأصالة و لرسوله و الذين آمنوا بالتبع و بإذن منه تعالى.

### سبب نزول الآية .

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة و الفضيل بن يسار، و كبير بن أعين، و محمد بن مسلم، و بريد بن معاوية، و أبي الجارود، جميعا عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أمر الله عز و جل رسوله بولاية علي و أنزل عليه: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ}. و فرض من ولاية أولي الأمر فلم يدروا ما هي؟ فأمر الله محمدا (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يفسر لهم الولاية كما فسر الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج. فلما أتاه ذلك من الله ضاق بذلك صدر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، و تخوف أن يرتدوا عن دينهم و أن يكذبوه، فضاقت صدره و راجع ربه عز و جل فأوحى الله عز و جل إليه: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} (المائدة: ٦٧) فصدع بأمر الله عز نكره، فقام بولاية علي (عليه السلام) يوم غدِير خم فنادى: الصلاة جامعة، و أمر الناس أن يبلغ الشاهد الغائب. قال عمر بن أذينة: قال أبو جعفر (عليه السلام): و كانت الفريضة الأخرى، و كانت الولاية آخر الفرائض فأنزل الله عز و جل: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا} (المائدة: ٣) قال أبو جعفر (عليه السلام): يقول الله عز و جل: لا أنزل عليكم بعد هذه فريضة قد أكملت لكم الفرائض.

وفي رواية قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): قوموا فقاموا و أتوا المسجد فإذا سائل خارج فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): يا سائل هل أعطاك أحد شيئا؟ قال: نعم هذا الخاتم قال: من أعطاك؟ قال: أعطاني ذلك الرجل الذي يصلي قال علي أي حال أعطاك؟ قال: كان راکعا فكبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و كبر أهل المسجد. فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): علي وليكم بعدي قالوا: رضينا بالله ربا، و بمحمد نبيا، و بعلي بن أبي طالب وليا فأنزل الله عز و جل: "و من يتول الله و رسوله و الذين آمنوا - فإن حزب الله هم الغالبون" الحديث.

و في تفسير العياشي، بإسناده عن الحسن بن زيد، عن أبيه زيد بن الحسن، عن جده قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: وقف لعلي بن أبي طالب سائل و هو راکع في صلاة تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل فأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأعلم بذلك فنزل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هذه الآية:

"إنما وليكم الله و رسوله و الذين آمنوا - الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة و هم راعون" إلى آخر  
الآية فقرأها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) علينا ثم قال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من  
والاه، و عاد من عاداه.

تفسير آيات الأحكام

## مراحل تحريم الخمر

تعريف الخمر:

أولاً : من حيث اللغة :

والخمر مأخوذة من خمر إذا ستر ، ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها - وكل شيء غطي شيئاً فقد خمره . ومنه خمروا أنيتكم ، فالخمر تخمر العقل ، أي : تغطيه وتستره . . فلما كانت الخمر تستر العقل وتغطيه سميت بذلك ، وقيل إنما سميت الخمر خمراً؛ لأنها تركت حتى أدركت كما يقال : قد اختمر خمراً لأنها تخالط العقل من المخامرة وهي المخالطة.

ثانياً : من حيث الاصطلاح :

هو كل شراب مغط للعقل سواء كان عصيراً أو نقيعاً مطبوخاً كان أو نيئاً فهو خمر وكل شيء غطيته فقد خمرته.

والخمر ما هي إلا مشروبات تحتوي على كميات متفاوتة من الكحول، وعلى حسب تركيز الكحول تختلف مسمياتها. والكحول هو الذي يسبب جميع الآثار الضارة تنتج من شرب الخمر .

والكحول مركب كيميائي له صفات وخصائص معينة فهو مكون من ذرات من الكربون وذرات من

الهيدروجين وتنتهي بمجموعة من الهيدروكسيل (OH) . فيكون رمزه هكذا [C-H...OH]

وممن اشتهروا بتحريم الخمر على أنفسهم في جاهليتهم قبل إسلامهم (قيس بن عاصم المنقري) الذي وفد على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في وفد بني تميم فأسلم وقال عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): هذا سيد أهل الوبر، ومما روى في سبب تحريمه الخمر في جاهليته أن تاجر خمر في الجاهلية كان يأتيه فيبتاع منه، ولا يزال الخمار في جواره حتى ينفد ما عنده، فشرب قيس ذات يوم فسكر سكرًا قبيحاً، فجذب ابنته أو أخته، وتناول قرننها، فلما أصبح سأل عنها فقيل له: أو ما علمت ما صنعت البارحة فأخبر بالقصة فحرم الخمر على نفسه.

كما روى أنه شرب ذات ليلة فجعل يتناول القمر، ويقول والله لا أبرح حتى أنزله. ثم يثب الوثبة ويقع على وجهه، فلما أصبح وأفاق قال: مالي هكذا فاخبروه بالقصة فقال والله لا أشربها أبداً.

وقالوا: حرم صفوان بن أمية بن محرز الكناني الخمر على نفسه في الجاهلية وروى عنه قوله:

رأيت الخمر منقصة وفيها ... مناقبُ تفسد الرجل الكريما

فلا - والله - أشربها في حياتي ... ولا أشفي بها أبداً سقيما

من مضار الخمر على الإنسان .

( ان الخمر تشل الحواس وتجعل من المرء يترنح ويتقيأ، وتطفئ البصيص الضعيف من القدرة على الجدل والإقناع بالحجة والمنطق، التي تنتقد ثم تخبو في تردد داخل عقولنا، وسرعان ما تتغلب الخمر على اشد

الرجال قوة وتحوله الى شخص نائر هائج عنيف، تتحكم فيه طبيعته البهيمية، محمر الوجه، محقنة عيناه بالدم، يجأر ويقسم ويتوعد من حوله ويسب اعداء خياليين،

ولا يوجد مثل هذا السلوك المخزي بين اي نوع من انواع الحيوانات، لا بين الخنازير ولا ابن اوى ولا الحمير. وابشع ما في الوجود هو السكرير، فهو كائن منفر، تجعل رؤيته المرء يخجل من انتمائه لنفس النوع من الاحياء). من اقوال الدكتور الفرنسي ( شارل ريشيه ) الحاصل على جائزة نوبل للفسيولوجيا.

هناك العديد من القوى المدمرة التي تنتهك وتدمر الامم، واحد اخبث واطغر هذه القوى في الخمر. **السود في جنوب افريقيا** ينفقون الف مليون رانداً سنويا على الخمر. ينفق السود مبلغا مذهلا سنويا على الخمر. هذا المبلغ المذهل يبدهه افراد شعب من السود الفقراء على الخمر فقط. وتكلف الخمر جنوب افريقيا خمسمائة مليون راندا سنويا بسبب الحوادث والاسر المنهارة والانفس الضائعة. فمعظم حوادث الطرق يتسبب فيها اشخاص واقعون تحت تأثير الخمر . والسيارة التي يقودها سائق مخمور تتحول الى نعش .

والخمر لا تحتوي على اي قيمة غذائية . فهي لا تحتوي على اي املاح معدنية او بروتينات. ويذهب تسعون بالمئة منها الى مجرى الدم. وبناء عليه فإنها لا تحتاج لأي هضم وليس لها اي تأثيرات نافعة على الجسم. والخمر عامل هام من العوامل المسببة لأمراض القلب والكبد والمعدة والبنكرياس. كما ان الخمر تسبب الاكتئاب النفسي ، وتسبب في اشد التغيرات المدمرة في المخ. ان سبعين في المئة من حالات الطلاق والاسر المنهارة هي بسبب الخمر.

مراحل تحريم الخمر في القرآن الكريم .

**أولاً : قال تعالى: {وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا}**

**ثانياً : قال تعالى: {يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ}**. وكان المسلمون يشربونها ، وهي لهم حلال يومئذ. فترك عند ذلك بعض المسلمين شربها، ولم يتركه آخرون، وإثمهما أكبر من نفعهما يعني أن ما يستحق بهما من العقاب أعظم من النفع العاجل الذي ينبغي منهما

**ثالثاً : قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** {وكان

سبب نزول الآية إن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما ، ودعا ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأتاهم بخمر ، فشربوا ، وسكروا ، فحضرته صلاة المغرب ، فقدموا بعضهم ليصلي بهم ، فقرأ : قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ، هكذا قرأ السورة بحذف لا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

فحرم السكر في أوقات الصلاة ، فتركها قوم ، وقالوا لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة ، وتركها قوم في أوقات الصلاة ، وشربوها في غير وقتها ، حتى كان الرجل يشرب بعد صلاة العشاء ، فيصبح وقد زال عنه السكر ، ويشرب بعد صلاة الصبح ، فيصبحوا وقت الظهر .

**رابعاً : قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ**

**الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}**

ثم إنَّ عثمان بن مالك صنع طعاما ، ودعا رجالا من المسلمين فيهم سعد بن أبي وقاص، وقد كان شقَّ لهم رأس بعير فأكلوا منه، وشربوا الخمر حتى أخذت منهم ، ثم افتخروا عند ذلك، وانتسبوا، وتناشدوا الأشعار، فأنشد سعد قصيدة فيها هجاء للأنصار، وفخر لقومه، فأخذ رجل من الأنصار، فضرب به رأس سعد، فشجه. فانطلق سعد إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وشكا له الأنصاري. فنزلت هذه الآية . الحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب أنّ القوم كانوا ألقوا شرب الخمر ، وكان انتفاعهم به كثيرا ، فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشقَّ عليهم ، فاستعمل في التحريم هذا التدرج والرفق .  
احاديث تشير إلى تحريم الخمر .

أولاً : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (لا تشربنَّ خمرًا فإنها رأس كل فاحشة).

ثانياً : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)

ثالثاً : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (إياك والخمر فإنها مفتاح كل شرّ. أتى رجل فقيل

له: إِمّا أن تحرق هذا الكتاب، وإمّا أن تقتل هذا الصبي، وإمّا أن تسجد لهذا الصليب، وإمّا أن تفجر بهذه المرأة، وإمّا أن تشرب هذا الكأس، فلم ير شيئاً أهون عليه من شرب الكأس، فشرب الكأس، وفجر بالمرأة، وقتل الصبيّ وحرق الكتاب، وسجد للصليب، فهي مفتاح كل شر). وأنها من كبائر الذنوب وقد أجمع على ذلك المسلمون إجماعاً لا شك فيه ولا شبهة.



## آية المودة في القرآن الكريم

{قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ} (الشورى: ٢٣).

الآية الثالثة والعشرون من سورة الشورى ، السورة الثانية والأربعون من القرآن الكريم ذكرنا سابقاً في تفسير هذه الآية المباركة روايات عديدة من طرق المدرستين ، وتقدم أن في المقام روايات كثيرة وردت في كتب التفسير والحديث عن لزوم مودة أهل البيت واتباع سيرتهم، ولكن أهل الغلو والتعصب حرفوا ما جاء في القرآن وقالوا بأن المودة هي عامة، لكل من نسب إلى محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)

### معنى المودة في هذه الآية.

أما معنى المودة في القربى فقد اختلف فيه تفاسيرهم:

**أولاً:** فقيل: و نسب إلى الجمهور أن الخطاب لقريش و الأجر المسئول هو مودتهم للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لقربته منهم و ذلك لأنهم كانوا يكذبونه و يبغضونه لتعرضه لآهتهم على ما في بعض الأخبار فأمر (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يسألهم: إن لم يؤمنوا به فليودوه لمكان قربته منهم و لا يبغضوه و لا يؤذوه فالقربى مصدر بمعنى القرابة، و في للسببية.

**ثانياً:** و قيل: المراد بالمودة في القربى ما تقدم و الخطاب للأنصار فقد قيل: إنهم أتوه بمال ليستعين به على ما ينوبه فنزلت الآية فرده، و قد كان له منهم قرابة من جهة سلمى بنت زيد النجارية و من جهة أخوال أمه أمنة على ما قيل.

و فيه أن أمر الأنصار في حبهم للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أوضح من أن يرتاب فيه ذو ريب و هم الذين سألوه أن يهاجر إليهم، و بوعوا له الدار، و فدوه بالأنفس و الأموال و البنين و بذلوا كل جهدهم في نصرته و حتى في الإحسان على من هاجر إليهم من المؤمنين به، و قد مدحهم الله تعالى بمثل قوله: (و الذين تبوعوا الدار و الإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم و لا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا و يؤثرون على أنفسهم و لو كان بهم خصاصة): الحشر: ٩

و إذا كان هذا مبلغ حبهم فما معنى أن يؤمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يتوسل إلى مودتهم بقربته منهم هذه القرابة البعيدة؟.

على أن العرب ما كانت تعني بالقرابة من جهة النساء ذاك الاعتناء و فيهم القائل:

بنونا بنو أبنائنا و بناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد.

**ثالثاً :** و قيل: الخطاب لقريش و المودة في القربى هي المودة بسبب القرابة غير أن المراد بها مودة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا مودة قريش كما في الوجه الأول، و الاستثناء منقطع، و محصل المعنى: أني لا أسألكم أجراً على ما أدعوكم إليه من الهدى الذي ينتهي بكم إلى روضات الجنات و الخلود فيها و لا أطلب منكم جزاء لكن حبي لكم بسبب قرابتكم مني دفعني إلى أن أهديكم إليه و أدلكم عليه.

**رابعاً :** و قيل: المراد بالمودة في القربى مودة الأقرباء و الخطاب لقريش أو لعامة الناس و المعنى: لا أسألكم على دعائي أجراً إلا أن تودوا أقرباءكم.

**خامساً :** و قيل: معنى القربى هو التقرب إلى الله، و المودة في القربى هي التودد إليه تعالى بالطاعة و التقرب فالمعنى: لا أسألكم عليه أجراً إلا أن توددوا إليه تعالى بالتقرب إليه.

**سادساً :** و قيل: المراد بالمودة في القربى، مودة قرابة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و هم عترته من أهل بيته (عليهم السلام) و قد وردت به روايات من طرق أهل السنة و تكاثرت الأخبار من طرق الشيعة على تفسير الآية بمودتهم و موالاتهم، و يؤيده الأخبار المتواترة من طرق الفريقين على وجوب موالات أهل البيت (عليهم السلام) و محبتهم.

**بيان المراد من اقتراف الحسنة في الآية:**

وأما بالنسبة إلى تفسير ذيل الآية المباركة حيث يقول تعالى: {وَمَنْ يَفْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا}، فقد ورد في تفسير الكشاف و تفسير الفخر الرازي: أن الظاهر من كلمة (حسنة) العموم، إلا أنه بقرينة مجيئها عقيب ذكر المودة في القربى، دل ذلك على أن المقصود التأكيد على تلك المودة.

يقول المرحوم السيّد عبد الحسين شرف الدين: وأخرج أحمد بن حنبل . كما في «الصواعق» أيضاً . عن ابن عباس في قوله تعالى: {وَمَنْ يَفْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا} قال: هي المودة لآل محمد. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره .

**أدلة لزوم مودة أهل البيت عليهم السلام:**

هذا، وقد أورد الزمخشري في تفسيره عدة وجوه للاستدلال على وجوب مودة أهل البيت عليهم السلام من الآية الكريمة:

**الأول:** ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «شكوت إلى رسول الله (صلى

اللّٰه عليه وآله وسلّم) حسد الناس لي. فقال: أما ترضى أن تكون رابع أربعة: أول من يدخل الجنة أنا وأنت والحسن والحسين».

**الثاني:** ما روي عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أنّه قال: «حرمت الجنة على من ظلم أهل بيّتي و آذاني في عترتي».

**الثالث:** قول رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «من مات على حبّ آل محمّد مات شهيداً...»

**الرابع:** قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ( لكلّ شيء أساس، وأساس الإسلام حبنا أهل البيت)

**أبيات الشافعي في حبّ أهل البيت عليهم السلام**

و قد أنشأ الأمام الشافعي الأبيات التالية في وجوب محبة أهل البيت بنصّ القرآن الكريم :  
يا آل بيت رسول الله حبّكم

فرض من الله في القرآن أنزله

كفاكم من عظيم القدر أنكم

من لم يصلّ عليكم لا صلاة له

كما يقول الشافعي في موضع آخر:

لو فتشوا قلبي لألفوا به

سطين قد خطأ بلا كاتب

**العدل و التوحيد في جانب**

**و حبّ أهل البيت في جانب**

و يفهم من هذه الأشعار بنحو واضح أنّ من المسلّمات عند الشافعي كون وجوب محبة أهل البيت كوجوب الاعتقاد بالتوحيد والعدل، و أنّه يعتبر أنّ من أصول الشريعة و أسسها كون التدين بموالاتة أهل البيت في نفس رتبة و درجة التدين بالتوحيد و العدل، فلو لم يلتزم شخص بمحبّتهم . (عليهم السلام) . فإنّ إحدى أصول دينه ستكون فاسدة، وبالتالي فكلّ بناءه فاسد؛ لأنّ البناء لا يقوم على قاعدة واحدة دون الثانية كما هو معروف.

**سبب نزول هذه الآية.**

عن الحسين بن علي (عليهم السلام) قال: اجتمع المهاجرون والانصار الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالوا: يا رسول الله، ان لك مؤونة في نفقتك ومن يأتيك من الوفود، وهذه أموالنا مع دماننا، فاحكم فيها مأجوراً، أعط منها ما شئت [وأمسك ما شئت] من غير حرج، فأنزل الله عز وجل عليه الروح الأمين فقال: يا محمد (قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى) يعني (أن) تودوا قرابتي من بعدي، فخرجوا. فقال المنافقون: ما حمل رسول الله على ترك ما عرضنا عليه إلا ليحنتنا على قرابته [من بعده]، ان هو الا شيء افتراه في مجلسه.

فكان ذلك من قولهم عظيماً، فأنزل الله عز وجل: {أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنْ افْتَرَيْتُهُ فَلَا تَمْلِكُونَ لِي مِنَ اللَّهِ شَيْئاً هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفِيضُونَ فِيهِ كَفَىٰ بِهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} (الأحقاف: ٨)، فبعث اليهم النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال: هل من حدث؟ فقالوا: اي والله، قال بعضنا كلاماً غليظاً كرهناه. فتلا عليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) [الآية] ، فبكوا واشتد بكأؤهم فأنزل الله عز وجل: {وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ} (الشوره: ٢٥)

و في الكافي، بإسناده عن عبد الله بن عجلان عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى: "قل لا أسألكم عليه أجراً - إلا المودة في القربى" قال: هم الأئمة.

و في الدر المنثور، أخرج أحمد و عبد بن حميد و البخاري و مسلم و الترمذي و ابن جرير و ابن مردويه من طريق طاووس عن ابن عباس أنه سئل عن قوله: "إلا المودة في القربى" فقال سعيد بن جبير: هم قربي آل محمد

أخرج ابن جرير عن أبي الديلم قال: لما جيء بعلي بن الحسين أسيراً فأقيم على درج دمشق قام رجل من أهل الشام فقال: الحمد لله الذي قتلكم و استأصلكم فقال له علي بن الحسين: أ قرأت القرآن؟ قال: نعم. قال: أ قرأت آل حم؟ قال: نعم قال: أ ما قرأت "قل لا أسألكم عليه أجراً - إلا المودة في القربى"؟ قال: فإنكم لأنتم هم؟ قال: نعم.